[286] دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وليس على وجوب وما قالوه دليل. مسألة 62: لا يجوز الاحرام قبل الميقات، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه إلا أن يكون نذر وذلك. وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات (1). وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة (2). والثاني: الأفضل من الميقات إلا أنه ينعقد قبله على كل حال (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده، وليس على انعقاده قبل الميقات دليل، والأصل براءة الذمة. وأيضا لا خلاف أن النبي صلى ا عليه وآله أحرم من الميقات، ولو كان يصح قبله أو كان فيه فضل لما تركه عليه الصلاة والسلام. مسألة 63: يستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: في سبع مواضع: للاحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغسل لرمي جمرة العقبة (4).

(1) الفتاوى الهندية 1: 221، والهداية 1: 136، والمبسوط 4: 166، وتبيين الحقائق 2: 7، وشرح فتح القدير 2: 133، وبدائع الصنائع 2: 164، والمغني لابن قدامة 3: 222. (2) الوجيز 1: 114، والمجموع 7: 200، ومغني المحتاج 1: 475، والسراج الوهاج: 155، والمغني لابن قدامة 3: 222. (3) الأم 2: 139، والمجموع 7: 200، والمبسوط 4: 166، وبدائع الصنائع 2: 164، ومغني المحتاج 1: 475، والمغني لابن قدامة 3: 222، والمنهاج القويم: 411، والسراج الوهاج: 155. (4) الأم 2: 146، والوجيز 1: 117، والمجموع 7: 213 - 214، والمنهاج القويم: 415 - 416، ومغني المحتاج 1: 478، والسراج الوهاج: 156.
